قانون رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٢

# اجازة استيراد وبيع وشراء وتصدير واجراء عمليات على الذهب وسائر المعادن الثمينة

**المادة ١**

تلغى القرارات رقم ١٨ تاريخ ١٩٤٠/١/٢٦ ورقم ٤٦٩ تاريخ ١٩٤١/٨/٤ ورقم ١٢٧ تاريخ ١٩٤٣/٣/١٨ ورقم ٢٠٠ تاريخ ١٩٤٣/٥/٨ ورقم ٣٧٠ تاريخ ١٩٤٣/٩/٨ الصادر عن المفوض السامي الفرنسي .

**المادة ٢**

تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية بعد استطلاع رأي المجلس المركزي لمصرف لبنان .

**المادة ٣**

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .

بعبدا في ٢٢ حزيران ١٩٩٩

الامضاء : اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء : سليم الحص